يعني الافضل ان يفعلها بنفسه ان عرف ذلك لانه اقرب الى الخشوع ويتصدق بجلالها جمع
جل وهو ما يلبس على الدابة وخطامها وهو ما يجعل على انف البعير لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا
رضي الله عنه بذلك ولا يعطي اجر الجزار منها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عليا عن ذلك ويجوز
ركوبها اي ركوب البدنة للمضطر اي السائق المضطر لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال صلى الله عليه وسلم اركبها ويحك ولنا ان البدنة بعينها خالصة لله عز وجل
فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه الا اذا اضطر وما رواه محمول على حالة العجز بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم ويحك لانه كلمة ترحم وفي رواية ويلك وهي كلمة وعيد لان عدم ركوبه
كان يفضي الى هلاكه وينضح ضرع ذات اللبن من الهدى بالماء البارد لينقطع لبنها كيلا
تتضرر بعدم الحلب اذا كانت قريبة من وقت الذبح فان كانت بعيدة حلب وتصدق
بلبنها وان انتفع به شربا او بيعا او دفعه الى غني ضمنه لانها صارت بجميع اجزائها خالصة لله
لمصرفه الفقراء فان ولدت تصدق بولدها او ذبحه معها ولو عطب اي هلك في الطريق
هدي تطوع سقط عن المهدي تعويضه لان محل القربة فات او واجب اي لو عطب
هدي واجب او تعيب بحيث يمنع الجواز كذهاب العين والاذن ونحوهما وفي بعض النسخ
او معيب على وزن مشيب عطف على قوله تطوع اقام غيره اي اقام غيره مقامه لان الواجب
باق في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبحه في محله وصنع به اي بالمعيب ما شاء لانه خالص ملكه
او بدنة يعني لو عطبت بدنة في الطريق اراد به القريب الى العطب فان كانت تطوعا
نحرها وصبغ يديها اي القلائد بدمها وضرب بها صفحتها اي ضرب بتلك القلادة صفحة سنامها ليعلم
الناس انه هدي مخصوص بالفقراء دون الاغنياء وتصدق بها على الفقراء او واجبة اي ان كانت
البدنة واجبة اقام غيرها وفعل بتلك اي بالبدنة الاولى ما شاء لانها ملكه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي انما جمعه باعتبار
انواعه من بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما
قيضان اي متساويان وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالدين وهو المداينة
وهو بيع مطلقا وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف ينعقد البيع بايجاب وهو ما ذكر اولا
من لفظ بعت او اشتريت وقبول وهو ما ذكر ثانيا وفيه اشارة الى ان البيع معنى يظهر اثره
في المحل عند الايجاب والقبول حيث لم يقل البيع هو الايجاب والقبول وقد ينعقد بمجرد ٥

الايجاب

الايجاب فيما اذا اشترى الاب من ابنه الصغير او باع منه بان يقول اشتريت هذا من ابني
فلان بكذا او يقول بعت منه هذا بكذا فان الاب منه لوفور شفقته اقيم عبارته مقام
عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو
بلغ الصغير كانت العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع مال ابنه الصغير من اجنبي
وبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فاذا لزم عليه الثمن في صورة الشراء من ابنه
الصغير لا يبرا من الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده على الاب
فيكون امانة عنده كذا في التجريد بصيغة المضي فيهما حتى لو كان احدهما مستقبلا
لا ينعقد وانما شرط صيغة المضي لان صيغة المستقبل لا تدل على الوجود جزما
فيحمل على العدة فلا يدل على الانشاء واما صيغة الماضي فدالة على الوجود فاذا لم يسبق
المخبر به تحمل على الانشاء ضرورة تصحيح كلامه اعلم ان عدم انعقاد البيع بالمضارع
فيما اذا لم يوجد فيه نية الايجاب في الحال واما اذا وجدت ينعقد لان صيغته تحتمل
الحال كذا في الكفاية فان قيل يرد على هذا ما اذا قال خذ هذا بالف فقبله المشتري
ينعقد البيع بلا نية الحال قلنا انه امره بالاخذ وليس له ولاية الاخذ بالف الا بالبيع
الثابت اقتضاء فكانه قال بعتك هذا بالف فخذه وبكل لفظ يدل على معناهما اي معنى
الايجاب والقبول اما في الايجاب فكقوله اعطيتك هذا بكذا او جعلت لك هذا بكذا
فانه في معنى بعت واما في القبول فكقوله اخذت واخذت وما اشبههما وقد يقوم القبض
مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع
كذا في الخانية وبالتعاطي اي باعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول مطلقا اي
في نفائس السلع وخسائسها في الاصح احترز به عما قاله الكرخي من انه انما ينعقد بالتعاطي
اذا كان خسيسا قليل الثمن لان العادة جارية فيه لا في النفيس لكن الاصح انه جائز في الجميع
لوجود التراضي منهما بالتعاطي وهو المعتبر في الباب وقيل يكفي في التعاطي الاعطاء من احد
الجانبين كمن وضع فلسا واخذ قطعة حلوا مقدرة به ويعتبر القابل اراد به من هو
في صدد القبول مجازا لان القابل حقيقة لا يبقى فيه خيار القبول المجلس اي في مجلس
الايجاب اعم من ان يكون بالخطاب او بالرسول كما اذا قال لرسوله قل لفلان بعت عبدي
منه بكذا اذهب الرسول فاخبره فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او بالكتاب لان